

لجنة مكافحة الإرهاب المديرية التنفيذية



مكتب الإعلام • ١٧١٢-٤٥٧-٢١٢-١ • CTED@un.org • <http://www.un.org/sc/ctc>

صحيفة الوقائع ٣

الزيارات القطرية

في آذار/مارس ٢٠٠٥، انتقلت لجنة مكافحة الإرهاب إلى مرحلة جديدة من عملها بإجراء زيارات ميدانية إلى الدول الأعضاء. وشملت الزيارات التي قامت بها حتى الربع الثالث من عام ٢٠٠٦ المغرب، وكينيا، وألبانيا، وتايلند، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والأردن، وماليزيا، والفلبين.

والغرض من تلك الزيارات التي تنظم بموافقة الدول المعنية هو القيام، على الموقع وبشكل عملي، بمتابعة تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتقييم طابع ومستوى المساعدة التي قد تحتاجها دولة ما لكي تنفذ ذلك القرار تنفيذاً كاملاً.

وتتضمن الأفرقة الزائرة التي تقودها المديرية التنفيذية للجنة أيضاً خبراء من منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية أخرى مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، وممثلين عن الهيئات والمؤسسات المختصة التي تتناول مختلف جوانب مكافحة الإرهاب والقادرة على تقديم المساعدة التقنية لتعزيز قدرات الدول في هذا المجال. ومن بين تلك المنظمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

المساعدة التقنية والممارسات المثلى

إن اللجنة والمديرية ملتزمتان بمساعدة الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة الإرهاب داخل أراضيها وخارج حدودها. واللجنة تسعى جاهدة إلى تحديد احتياجات كل دولة، إما عن طريق المعلومات التي تجمعها عنها من التقارير التي تقدمها تلك الدولة، وإما عن طريق الزيارات الميدانية. ويجري أيضاً تحديد المانحين المحتملين، وتُجمع في قواعد بيانات المجالات التي يمكن لهم فيها تقديم المساعدة. وتقوم المديرية التنفيذية أيضاً بتطوير عدة أدوات لتحسين دورها كجهة تنسيق بين الدول والمانحين المحتملين. وتشمل أنشطة اللجنة أيضاً تجميع ونشر أفضل الممارسات التي تضعها مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، في مجال تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وتركز الأفرقة خلال هذه الزيارات على وضع تقرير تضمّنه ملاحظاتها وتوصياتها بشأن اتخاذ إجراءات في المجالات التالية:

- تشريعات مكافحة الإرهاب: الجرائم؛ والعقوبات؛ وصلاحيات المحاكم؛ والإجراءات الجنائية؛ وتدابير التحقيق الخاصة؛ والتشريعات المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة، والتشريعات المتعلقة باللجوء والمهجرة؛

- تدابير منع استخدام الأصول المالية لأغراض إجرامية: تشريعات مكافحة غسل الأموال؛ وتشريعات مكافحة تمويل الإرهاب؛ ومراقبة القطاع غير المالي؛ وهياكل مراقبة النظام المالي وآليات حجز ومصادرة عائدات الجريمة؛
- فعالية دوائر إنفاذ القانون: آلية مكافحة الإرهاب؛ التنسيق بين الخدمات؛ نظم الإنذار المبكر وأساليب مكافحة الأنشطة المتصلة بالإرهاب ومنعها؛
- التعاون الدولي: آلية التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ حالة التصديق على اتفاقيات مكافحة الإرهاب؛ إجراءات التعاون القضائي وفعاليتها؛ إجراءات التعاون بين أجهزة الشرطة وفعاليتها؛ إجراءات التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية؛
- المراقبة الإقليمية: مراقبة حركة الأشخاص عبر الحدود؛ مراقبة مرور السلع؛ آليات إصدار وثائق الهوية والسفر ومراقبتها، وأساليب منع واكتشاف الغش وتزوير الوثائق؛
- المساعدة التقنية: تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية عن طريق التحوار مع الدول المعنية وتيسير تقديم المساعدة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية.